القـــرار عدد : 9/1101

المؤرخ في : 2004/06/23

الملف الجنحي عدد : 2002/7966

محاولة القتل – الشروع في التنفيذ

اعتراف المتهم بشراء السلاح الناري لقتل الضحية والشروع في تنفيذ الجريمة بإطلاق الرصاص عليه وإصابته في يده، واستخلاص المحكمة –في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الوقائع– عناصر جناية محاولة القتل يجعل قرارها مبني على أساس سليم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بـــاسم جـــلالـــة الـــملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي يحـــدد بداية دخوله حيز التطبيق يوم فاتح أكتوبر 2003 .

وبناء على الفصل 754 من نفس القانون الذي يـــنص علـــى أن إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخوله حيز التطبيـــق تبقـــى صحيحة ولا داعي لإعادتها الأمر الذي ينطبق على الإجراءات الـــتي سبق إنجازها في هذه القضية قبل فاتح أكتوبر 2003.

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخـــذة مـــن خرق القانون خرق مقتضيات الفصل 114 من القانون الجنائي ذلك أن مقتضيات الفصل المذكور تجعل من شروط قيام محاولة الجناية أن يكون هناك بدء في تنفيذها أو أعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منـــها و إلا لظـــروف خارجة عن إرادة مرتكبيها .

ذلك أن المتهم قد أطلق النار من بندقيته على الضحية و أصابه في يده و بالتالي فإن الفعل بالنسبة إليه قد أنجز كـــاملا و لم يتـــدخل أي طرف خارجي عن إرادته لمنعه من تمام تنفيذه بغض النظر عما صـــرح به المتهم بعد ذلك حول ما كان ينوي فعله ، مما يكون القرار المطعون فيه قد أول مقتضيات الفصل المشار إليه تأويلا خاطئا مما يجعله معرضا للنقض .

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن المتهم أبو عامر مصطفى اعترف بكونه اشترى سلاحا ناريا و كان يهدف بواسطته إلى قتل الضحية عبد النور مسعود و ذهب إلى منزله و أحضر بندقية و أطلق الرصاص عليه و أصابه في يده.

و حيث إن هذه الوقائع الواردة على النحـــو المـــذكور عنـــدما استخلصت منها المحكمة عناصر جناية محاول القتل في إطار ســـلطتها التقديرية لتقييم الوقائع ، تكون قد بنت قرارها على أساس ســـليم و تكون الوسيلة على غير أساس .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من السيد الوكيل العام للملـــك لدى استئنافية الحسيمة .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

أحمد الكسيمي رئيسا و المستشارين : لحبيب سجلماسي و عبد الرحيم صبري و عبد الحميد الطريبـــق و محمد المتقي و بمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**